وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

النجف الأشرف

إنهاء الرابطة الوظيفية إثر صدور حكم جنائي في القانون العراقي – دراسة مقارنة

رسالة قدّمها الطالب

محمد فلسطين حمزة

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير

في القانون العام

بإشراف

أستاذ القانون العام المساعد

د. ناصر كريمش خضر الجوراني

1436 هـ 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة 32

الإهـــــــداء

إلى الأرواح التي تمضي خلال الأيام والتي تجود بأقصى غاية الجود

إلى من نطرز لهم من خيوط الشمس اللامعة كلمات شكر

ومن ماء الذهب عبارات عرفان وجميل لما يبذلون من غالٍ ونفيس

إلى من بذل نفسه على جبهات القتال كي أقف هنا حراً كريماً

إلى حشد الله المقدس

اهدي هذا الجهد المتواضع

واسأل الله التوفيق

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا البحث إلى حيز التنفيذ،

وأخص بالذكر أستاذي العزيز الأستاذ المساعد الدكتور ناصر الجوراني

الذي أشرف على رسالتي هذه و إلى كل من كان سببًا في تربيتي و تعليمي

وتوجيهي و مساعدتي.

محمد

إقرار لجنة مناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة أدناه ، نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة الموسومة :

(إنهاء الرابطة الوظيفية إثر صدور حكم جنائي في القانون العراقي – دراسة مقارنة) للطالب **(محمد فلسطين حمزة)** وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، وبعد إجراء المناقشة وجدت اللجنة إن الرسالة مستوفية لمتطلبات نيل الشهادة المذكورة ، وعليه توصي اللجنة بقبول الرسالة .

رئيس اللجنة

التوقيع :

الاسم : **د.غازي فيصل مهدي**

المرتبة العلمية : أستاذ

العنوان : جامعة النهرين / كلية الحقوق

التاريخ : / /٢٠١٥

عضو اللجنة

التوقيع :

الاسم : **د. علي عادل كاشف الغطاء**

المرتبة العلمية : أستاذ مساعد

العنوان : جامعة الكوفة / كلية القانون

التاريخ : / /٢٠١٥

عضو اللجنة

التوقيع :

الاسم : **د. صادق محمد علي**

المرتبة العلمية : أستاذ مساعد

العنوان : جامعة بابل /كلية القانون

التاريخ : / /٢٠١٥

عضو اللجنة (مشرفاً)

التوقيع :

الاسم : **د.ناصر كريمش خضر**

المرتبة العلمية : أستاذ مساعد

العنوان : جامعة ذي قار / كلية القانون

التاريخ : / /٢٠١٥

مصادقة عمادة معهد العلمين للدراسات العليا

أصادق على ما جاء بقرار اللجنة أعلاه

التوقيع:

الاسم : **د. عباس عبود عباس**

المرتبة العلمية: أستاذ مساعد

التاريخ : / /٢٠١٥

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المحتويات	أ
المقدمة	1
الفصل الأول : التعريف بالجريمة والعقوبة التأديبية	5
المبحث الأول / ماهية الجريمة التأديبية	5
المطلب الأول / مفهوم الجريمة التأديبية وأركانها	5
الفرع الأول / مفهوم الجريمة التأديبية	6
الفرع الثاني/ أركان الجريمة التأديبية	11
المطلب الثاني/ ذاتية الجريمة التأديبية	20
الفرع الأول / أوجه الشبه بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية	21
الفرع الثاني / الجريمة التأديبية والخطأ المدني	24
المبحث الثاني/ ماهية العقوبات والسلطات التأديبية	26
المطلب الأول / العقوبات التأديبية	26
الفرع الأول / تعريف العقوبة التأديبية	27
الفرع الثاني / خصائص العقوبة التأديبية وأهدافها	30
الفرع الثالث / أساس العقوبة التأديبية	33
المطلب الثاني / ذاتية العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها	34
الفرع الأول / العقوبات التأديبية والعقوبات الجنائية	34
الفرع ألثاني / المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية	35
الفرع الثالث/ أنواع العقوبة التأديبية	41
المطلب الثالث / السلطات الانضباطية وانقضاء العقوبة التأديبية	45
الفرع الاول / السلطات الانضباطية	45
الفرع الثاني / انقضاء العقوبة التأديبية	49
الفصل الثاني / أثر الحكم الجنائي في القرارات التأديبية وحجيته	56
المبحث الأول / ماهية الأحكام الجنائية وحجيتها	57

المطلب الأول / مفهوم الحكم الجنائي وحجيته	57
الفرع الأول / مفهوم الحكم الجنائي	58
الفرع الثاني / مفهوم وحجية الحكم الجنائي	59
الفرع الثالث /أساس و شروط حجية الحكم الجنائي	62
الفرع الرابع / أسس حجية الحكم الجنائي أمام السلطة التأديبية	64
المطلب الثاني /أثر الحكم الجنائي في القرار التأديبي	67
الفرع الأول / أثر الحكم الجنائي في السلطة التأديبية	67
الفرع الثاني / الآثار المترتبة على إحالة الموظف إلى المساءلة التأديبية الجزائية	70
الفرع الثالث / شروط حجية الحكم الجنائي أمام السلطة التأديبية	73
المبحث الثاني / علاقة الحكم الجنائي بالقرار التأديبي	77
المطلب الأول / أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في القرار التأديبي	78
الفرع الأول / عناصر الحكم الجنائي المتعلقة بالقرار التأديبي	78
الفرع الثاني / قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى التأديبية	81
المطلب الثاني / ثبوت الجريمة التأديبية أمام سلطات التأديب بقوة الحكم الجنائي	85
الفرع الأول/ أثر إيقاف تنفيذ الحكم الجنائي في وقف الدعوى التأديبية	86
الفرع الثاني / أثر نفاذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة	90
الفرع الثالث / الحكم الجزائي الصادر بالإدانة المشمول بالعفو	92
المطلب الثالث / أثر الحكم الجنائي الصادر بالبراءة في القرار التأديبي	94
الفرع الأول / أهمية حكم البراءة وأساس القوة الملزمة له	95
الفرع الثاني / أثر الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب	97
الفصل الثالث / الإنهاء الجنائي والانضباطي للرابطة الوظيفية	104
المبحث الأول / صور الإنهاء الجنائي والانضباطي للرابطة لوظيفية	104
المطلب الأول / الأثر الجنائي المنهي للعلاقة الوظيفية	105
الفرع الأول / الفصل بوصفه أثراً للجريمة الجنائية	105

المحتويات

الفرع الثاني / العزل بوصفه أثراً للجريمة الجنائية	108
الفرع الثالث / إنهاء علاقة الموظف بالوظيفة كأثر للعقوبة الجنائية	113
الفرع الرابع / العزل خارج السلطة التأديبية والجنائية في العراق	115
المطلب الثاني / الآثار القانونية المترتبة على العقوبات المنهية للعلاقة الوظيفية	118
الفرع الأول /الآثار المترتبة على عقوبة الفصل	118
الفرع الثاني / الآثار المترتبة على عقوبة العزل	120
المطلب الثالث / صور الإنهاء الانضباطي للعلاقة الوظيفية في التشريعات المقارنة	121
الفرع الأول / التشريع الفرنسي	121
الفرع الثاني / التشريع المصري	126
المبحث الثاني / إلغاء الآثار المنهية للعلاقة الوظيفية ورد الاعتبار او العودة إلى الوظيفة	129
المطلب الأول / رد الاعتبار الوظيفي	129
الفرع الأول / تعريف رد الاعتبار وتمييزه عن غيره	130
الفرع الثاني / أنواع رد الاعتبار	133
المطلب الثاني / شروط وقواعد رد الاعتبار وآثاره	138
الفرع الأول / شروط رد الاعتبار	138
الفرع الثاني / إجراءات رد الاعتبار	140
المطلب الثالث / العودة إلى الوظيفة	143
الفرع الأول / أثر حكم الإلغاء في العودة إلى الوظيفة	143
الفرع الثاني / حدود حق الموظف في العودة إلى الوظيفة	146
الخاتمة	148
المصادر والمراجع	153
الملخص بالإنجليزية	

المقدمة

التعريف بالموضوع :-

إذا كانت المرافق العامة هي الأداة والوسيلة التي تقوم عن طريقها الدولة بإشباع الحاجات العامة للمجتمع فأن الموظفين العموميين هم المحرك الذي عن طريقه يمكن للمرفق العام تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ، ومع أن مبدأ الفعالية يقتضي أن تمنح السلطات الإدارية والقضائية مساحة واسعة في وضع نظام خاص يتناول سائر أوضاع الموظف العام من حيث تحديد الكيفية التي يعملون بها وبيان حقوقهم وواجباتهم والنظام التأديبي الخاص بهم ومسببات إنهاء علاقتهم بالوظائف التي يتقلدونها . ولطالما كان موضوع (الملاحقة الجزائية والتأديبية) هدفا للصالح العام عن طريق مجازات من يحيد من موظفي الإدارة عن الطريق القويم كي تقوم السلطة الإدارية بتنفيذ السياسة العامة للدولة وإدارة وتشغيل مرافقها العامة على أكمل وجه .

وتحرص هذه السلطة على كل ما من شأنه تقويم الموظف وحسن سمعته وحفظه لشرف الوظيفة والتزامه بالأمانة في أداء الأعمال المناطة به إذ جعلت هذه الأمور شرطاً رئيساً لتوليه الوظيفة وبقائه فيها ، فإذا زال هذا الشرط زالت الرابطة الوظيفية إذ لا يجوز أن يقوم على تلك الوظائف مرتكبو هذه الجرائم وذلك لانتفاء صفة حسن السيرة والسلوك التي تدور في فلكها بقية شروط تولي الوظيفة العامة لذا يمكننا تلمس موضوع إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام من خلال المكانة التي يحتلها موضوع الوظيفة العامة بين مواضيع القانون الإداري فالوظيفة العامة هي وعاء السلطة العامة وإن الدولة لا تساوي إلا ما يساويه الموظف العام ؛ لأنه رأسها المفكر وساعدها المدبر وعاملها المنفذ ومن هذا الجانب سيكون موضوع بحثي بعنوان(**إنهاء الرابطة الوظيفية إثر صدور حكم جنائي في القانون العراقي – دراسة مقارنة**)

أهمية الموضوع :-

إن لهذه الدراسة أهمية واضحة وجلية من الناحية العلمية التي تتمثل في تحديد الجرائم التي يؤدي الحكم الصادر فيها بإدانة الموظف العام وإنهاء الرابطة الوظيفية وما لهذه الأحكام من خطورة على الموظف العام إذ إن من المسلم به أن الجزاء التأديبي هو إجراء عقابي في أسلوبه وطبيعته وهذه الحقيقة القانونية ، تحتم اللجوء إلى الدقة في تنظيمه وإحكام قواعده وحسن ضبط آثاره بغية تحقيق العدالة الأمر الذي دعا إلى أهمية دراسة هذه الأحكام من حيث بيان أنواعها وشروط الحكم بها. ونظراً للآثار النفسية

والاجتماعية والاقتصادية لعقوبة إنهاء العلاقة الوظيفية (إذ شبهها بعضهم بعقوبة الإعدام في القانون الجنائي) والتي لا تقتصر على الموظف نفسه بل تتعداه لتطال عائلته وللحيلولة دون التعسف بحق الموظف في فرض هذه العقوبة غالباً ما يحيطها المشرع بضمانات وشروط كثيرة قد يتوصل الموظف من خلالها إلى إلغاء قرار إنهاء علاقته الوظيفية.

إذا كان موضوع الوظيفة العامة على هذا القدر من الأهمية والموظف العام على هذا القدر من المكانة فإن علاقته بالدولة لابد من تنظيمها على وفق أسس وقواعد قانونية تكفل حسن الأداء وتحقيق الصالح العام بدءاً بتعيين الموظف وشروط هذا التعيين وطرقة مرورا بكيفية ممارسة الموظف لعملة بما يضمن للإدارة حسن تسيير مرافقها وللموظف الضمانات تجاه ما يمكن أن يتخذ بحقه وانتهاءً بإنهاء الرابطة الوظيفية.

يلتقي موضوع إنهاء هذه الرابطة للموظف العام مع موضوع ارتكابه جريمة عند النقطة التي يؤدي فيها ارتكاب هذه الجريمة إلى إنهاء العلاقة الوظيفية ، عن طريق الأثر المترتب على ارتكاب هذه الجريمة من أحكام ؛ لذا تُعد الآثار المترتبة على الأحكام الجنائية من المواضيع المهمة والأساسية التي يفترض أن يكون من ورائها حماية الوظيفة العامة والمحافظة على نزاهتها وذلك عن طريق فصل أو عزل أو أي عقوبة من شأنها أن تنهي الرابطة الوظيفية في حال صدورها بحق الموظف العام.

ويمكن تلخيص أهم نقاط موضوع البحث بالآتي:-

1- معرفة ماهية تلك العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية ، والسلطات المختصة بفرضها ، والحالات التي تفرض فيها على الموظف العام من قبلها.
2- توضيح الآثار القانونية المترتبة على تلك العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية على الموظف العام.
3- تحليل مضمون الجزاء التأديبي .
4- بيان دور الفكر القانوني المقارن تشريعا وفقها وقضاء .

إشكالية البحث :-

تكمن إشكالية البحث في ضرورة أن الأحكام الجنائية التي يترتب عليها إنهاء الرابطة الوظيفية بوصفها عقوبة جنائية إذ لا تملك الإدارة في حال إدانة الموظف العام وإصدار حكم جنائي بحقه لا تملك سوى القيام بإصدار قرار ينهي العلاقة أو الرابطة الوظيفية التي تربطه بالمرفق العام مما دعانا إلى القول بأن الأمر الذي يجب أن نسلط عليه الضوء هو انه ليس كل الجرائم أو الأحكام الجنائية يترتب عليها إنهاء العلاقة الوظيفية .و أنه على الرغم من وجود عقوبات تنهي الرابطة الوظيفية ، إلا أن هناك آثاراً قانونية تترتب على إنهاء تلك العلاقة . و أن هناك عدداً من هذه الأحكام نص عليها القانون يترتب على الحكم بها إنهاء الرابطة الوظيفية ومن هذه الجرائم ما هو مخل بالشرف، وهنا تكمن مشكلة تحديد المعيار الدقيق لمفهوم تلك الجرائم. فالجريمة التي يرتكبها الموظف العام التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء علاقته الوظيفة لابد أن تكون أما جريمة انضباطية تثير عليه المسؤولية الانضباطية التي يترتب عليها عقاباً انضباطياً قد يصل إلى حد إنهاء علاقته الوظيفية أو جريمة جنائية رتب المشرع على ارتكابها والحكم فيها أثراً من شانه إنهاء هذه العلاقة ولا يترتب إنهاء العلاقة الوظيفية بالضرورة على كل جريمة يرتكبها الموظف العام إذ يعتمد ذلك على نوع الجريمة وجسامتها ومدى علاقتها بالوظيفة وكونها مخلة بالشرف أم لا ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها (إذا كانت الجريمة جنائية) ونوع ودرجة وظيفة مرتكب الجريمة (عندما تكون انضباطية).

نطاق البحث :-

سنعوّل في البحث على دراسة القوانين العراقية والفرنسية والمصرية ذات العلاقة ، تحليلاً وتأصيلاً مع بيان موقف القضاء والفقه والقوانين الجنائية.

منهج البحث :-

سنعتمد في بحث هذه الدراسة على المنهج التحليلي ومنهج البحث المقارن بالاعتماد على ما صدر من تشريعات وأحكام جنائية وانضباطية وما قيل من آراء فقهية في المجالين الإداري والجنائي من خلال تقسيم البحث على ثلاثة فصول ، إذ سأوضح ماهية العقوبة والجريمة التأديبية بشكل عام وبيان العلاقة بين العقوبتين التأديبية والجنائية وتحديد نطاق المسؤولية الجنائية للموظف العام ومدى حجية الأحكام الجنائية أمام السلطة

التأديبية وكذلك تسليط الضوء على آلية رد الاعتبار للموظف العام والقواعد التي يمكن عن طريقها عودته للوظيفة فضلاً عن طرح بعض القرارات و الأحكام القضائية الصادرة بالادانة ذات العلاقة كجانب تطبيقي خلال هذا البحث.

خطة البحث :-

من أجل الإحاطة الكاملة بالموضوع ، سيتم تقسيم البحث على ثلاثة فصول : الفصل الأول جاء بعنوان ماهية الجريمة والعقوبة التأديبية ، وسنقسمه على مبحثين ، نتناول في الأول ماهية الجريمة التأديبية ، وفي الثاني ماهية العقوبات والسلطات التأديبية ، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان اثر الحكم الجنائي على القرارات التأديبية وحجيته ، وذلك في مبحثين نتناول في الأول ماهية الأحكام الجنائية وحجيتها ، أما في الآخر فنتناول علاقة الحكم الجنائي بالقرارات التأديبية ، أما الفصل الثالث فقد تمحور حول عنوان الإنهاء الجنائي والانضباطي للرابطة الوظيفية ، وتناول مبحثين سنتناول في الأول صور الإنهاء الانضباطي والجنائي للرابطة الوظيفية ، أما الثاني فسنتناول فيه إلغاء الآثار المنهية للعلاقة الوظيفية ورد الاعتبار والعودة إلى الوظيفة . وقد ختمت الدراسة بخاتمة لأبرز النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها .